الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكــمــة الإداريّــة
القضيّــة عــدد: 315928

الحمد لله

تاريخ القرار:18 ديسمبر 2019

قــرار تعقيبــي
باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب : المكلف العام بنزاعات الدولة **********، الكائنة مكاتبه بعدد****** ، **********، تونس.

من جهــــة،

والمــعقّــب ضدّها : **********، مقرها بنهج********** عدد ********** حي *******، ********** ، نائبها الأستاذ **********، الكائن مكتبه بعدد ********** نهج********** ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة والمرسم بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 31 أوت 2016 تحت عدد 315928، طعنا في الحكم الاستئنافي الإداري الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بهذه المحكمة في القضية عدد 210267 بتاريخ 15 جويلية 2016 والقاضي نصه **أولا:** بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به. **ثانيا:** بخصم مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000 د) بعنوان تسبقة على الحساب المحكوم بها لفائدة المستأنف ضدها بمقتضى الإذن الاستعجالي عدد 721311 بتاريخ 18 جوان 2015. **ثالثا:** بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم الاستئنافي المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها عملت كمعلمة صنف ب درجة 4 منذ سنة 1999، وقد تم تسجيل تغيبها عن العمل وصدر قرار عن وزير

التربية والتكوين بتاريخ 2 ماي 2005 يقضي بعزلها من أجل كثرة الغيابات وتعنيف التلاميذ وجمع أموال منهم بتعلة الطباعة، فتولت الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت لفائدتها بتاريخ 17 نوفمبر 2007 الحكم عدد 14922 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه والذي تأيد إستئنافيا بموجب الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2008 في القضية عدد 26733. وبإعلام الإدارة بالقرار المذكور قرر وزير التربية بتاريخ 8 فيفري 2011 إرجاعها إلى سالف عملها ونقلتها إلى المدرسة الابتدائية بحي النور ببرج العامري من ولاية منوبة. وأنه وبالنظر إلى تضررها من قرار العزل ماديا ومعنويا فقد تولت المعقب ضدها القيام لدى هذه المحكمة بقضية في التعويض قضت على إثرها المحكمة إبتدائيا بموجب الحكم عدد 122611 الصادر في 28 أكتوبر 2013 أولا، بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بأن يؤدي للمدعية مبلغا قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000,000 د) بعنوان ضررها المادي ومبلغا قدره ألف دينار (2.000,000 د) بعنوان ضررها المعنوي. ثانيا بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية مبلغا قدره أربعمائة وخمسين دينارا (450.000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور. ثالثا، بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.وتبعا لمطلب الاستئناف المقدم من المعقب صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 29 سبتمبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة،بالاستناد إلى:

1. **مخالفة القانون:** بمقولة أن قضاء محكمة الاستئناف إنبنى على تغاض منها عن حجم الأخطاء المرتكبة من طرف المعقب ضدها والتي أدت إلى صدور قرار العزل في حقها وأن القرار المذكور، ولئن تم إلغاؤه فقد إستند إلى معطيات تؤسسه من الناحيتين الواقعية والقانونية، ومن ثمة فلا يجوز للمعقب ضدها أن تنتفع بغرامة مالية مستفيدة بذلك من خطئها، مؤكدا على أنه كان على محكمة القرار المنتقد أن لا تتوقف في مادة التعويض على المعطى المأخوذ من إلغاء قرار العزل بل أن تنظر في حقيقة الضرر المدعى به كمدى مساهمة كلى الطرفين في وقوعه.

2. **ضعف التعليل:** بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تبين عناصر تقدير الضرر كالتبرير الذي إنتهجته فضلا عن مخالفتها للفصل 107 م إ ع الذي يشمل العناصر التي يجب أن يؤسس عليها تعويض الأضرار.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة نادية نويرة، ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة ********** وأشار إلى تمسكه بمستندات التعقيب. وحضر الأستاذ ********** في حق زميله **********وتمسك بتقريره في الرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 18 ديسمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم الطعن في أجله القانونيّ وممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة، لذا إتّجه قبوله من هذه النّاحية.

وحيث أنه من جهة ثانية، فقد أدلى نائب المعقب ضدها بتقرير في الرد على مذكرة التعقيب بتاريخ 13 نوفمبر 2019، غير أنه وبالنظر إلى عدم تبليغه للمعقب وفق الصيغ المستوجبة بالفصل 69 من قانون هذه المحكمة وإنما بالعرض المباشر على مصالح المعقب مما يتجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل :

عن جملة المطاعن المأخوذة من مخالفة القانون:

حيث طلب المعقب نقض الحكم المنتقد ناعيا عليه مخالفة القانون بمقولة أن قضاء محكمة الاستئناف إنبنى على تغاض منها عن حجم الأخطاء المرتكبة من طرف المعقب ضدها والتي أدت إلى صدور قرار العزل في حقها، وأن القرار المذكور ولئن تم إلغاؤه، فقد إستند إلى معطيات تؤسسه من الناحيتين الواقعية والقانونية، ومن ثمة فلا يجوز للمعقب ضدها أن تنتفع بغرامة مالية مستفيدة بذلك من خطئها، فضلا على أن محكمة الحكم المنتقد لم تبين عناصر تقدير الضرر كالتبرير الذي إنتهجته، بالإضافة إلى مخالفتها للفصل 107 من م إ ع الذي يشمل العناصر التي يجب أن يؤسس عليها تعويض الأضرار.

وحيث تبين بالرجوع إلى ملف التداعي أن الإدارة أثارت أمام محكمة الاستئناف الدفع المتعلق بعدم أخذ محكمة البداية لمساهمة المعقب ضدها في الضرر اللاحق بها عند تقدير الغرامات المحكوم بها تعويضيا، فتولت المحكمة في مرحلة أولى التثبت في سبب إلغاء قرار العزل الصادر في حق المعقب ضدها وهو عدم صحة الأخطاء المنسوبة لها، ثم اعتبرت أنه لا يسوغ للإدارة إعادة النبش في المسائل التي بت فيها قاضي

الإلغاء متى توفرت لقضائه شروط إكتساب قوة الأمر المقضي به، لتنتهي إلى تأييد ما قضى به الحكم الابتدائي لما اعتبر المعقب ضدها غير مساهمة في حصول الضرر الموجب للتعويض المحكوم به.

وحيث وخلافا لما دفع به المعقب فإن موقف محكمة الاستئناف جاء مؤسسا واقعا وقانونا، الأمر الذي يتعين معه رد الدفع الماثل، كرد الدفع المتعلق بتقدير الغرامات خاصة وأن تقدير التعويض المترتب عن الضرر الحاصل للعون العمومي من جراء إتخاذ الإدارة لقرار غير شرعي بالعزل يكون في شكل غرامة جملية يقدرها القاضي بحسب ملابسات القضية وأخذا بعين الاعتبار لجملة من المؤشرات والتي منها الراتب الذي كان يتحصل عليه العون أو كان بإمكانه الحصول عليه، مع مراعاة قواعد العدل والإنصاف.

وحيث وطالما ثبت إنعدام وجاهة دفوعات المعقب، فإنه يتجه رفض المطاعن المقدمة كرفض الدعوى برمتها أصلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيدة هدى جدة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي